الماء المستعمل وفي الاصل واذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه لو كان عليه نجاسة حقيقية
يفترض غسلها بالماء وفي الحايض اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الماء
ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل
بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل وفي الفتاوى النساء اذا دخلن الحمام لا باس به ان كان الحمام للنساء وبه خلوة يعود اذا
احرق انسان النخالة او غسل راسه او يديه بها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به ويعجن
بمنزلة التبن هذا في النوادر وفي العيون عن محمد رح انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان
اباحنيفة وابا يوسف كانا لا يريا به باسا وهو قول محمد رح وفي النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء
لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبر يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبر
وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبر والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يستمعون يجب عليه والا فلا وقال الامام
الرخشي رح الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر داء الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه
فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل
وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد مع هذا تؤخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالاخبار لا
باس وهو مستحب ولا باس بقلم الاظفار يوم الكيت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القا لا باس به وان القاه في
المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الداء الكل في الفتاوى **كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلا**
الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها وما
لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري السادس في ستر العورة السابع
في طهارة الثوب والمكان الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب الحادي عشر في القراءة وفيها القراءة
خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني عشر في ذلة القاري الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث
في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر
في النذر التاسع عشر في قضاء الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في
صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس
والعشرون في مسائل الجنائز السادس والعشرون في مسائل المسجد **الفصل الاول في الاذان** وفي واقعات
القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين والاحب الى ان
يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول
الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة ان شاء الله تعالى قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوة
الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء

اذان

اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة جازت صلوتهن مع الاساءة ولو للرجال يكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان
اولى وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رح اذا اصر اهل المصر على ترك
الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات
واما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم
ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى جنس اخر ويجوز اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت قال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا
يكره ان يؤذن في النصف الاخر من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما
وجملته خمسة يكره اذانهم اذا اذنوا يعاد الصبي الذي لم يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر
الشهيد في اذان الجنب روايتان ولا شيخان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان
لم يعد الاذان جاز لانه لو لم يؤذن جاز صلوتهم لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجيب الحي فان ياتي بعد هذا
وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر للمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان والاقامة يوجب
الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او في الاتمام لم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا خرس في الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره جنس اخر وينبغي ان يؤذن على المئذنة
او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره
وكذا لو قرأ القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح فلا باس بادخال
مد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز
واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع
فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها ويتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة
مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك
جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضر وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح
لم يضر ولا باس بالتثويب في سائر الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز
تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في
جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره ولو جلس اصحابنا ان المؤذن لا يفصل
بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما جلسة خفيفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)